بدنه لا يحمل العلاج ويتاشى بادنى شيء وليس الاستفراغ بالمحتاج اليه
الصبي طفلا او قوية لان بدن الصبيان في غاية الرطوبة فلا فضل لهم
يحتاج الى استفراغه ولانهم في زمن النمو فلا يفضل عنه فضلة يحتاج الى
الاستفراغ من اخراج الدم منه وانا يحتاج اليه لكثرته وسياتي انه لا
يفصد قبل ستة عشر والشيخ لتدبيره الاستعمال للمرطب الحار ليس مزاجه
وبرده والادهان لترطيبه وقد روى الترمذي حديث كلوا الزيت وادهنوا
به فانه من شجرة مباركة وحديث ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن
وحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر دهن راسه وتسريح لحيته حتى كان
ثوبه ثوب زيات وروى الشيرازي في الالقاب بسند رواه من حديث
انس مرفوعا سيد الادهان البنفسج وشم ما اعتدل من الروائح لتعديل
مزاج الروح وللنوم في الاحيان المؤقتة ولو بالاستجلاب لترطبه وليجعل
الغذا مفرقا على الاوقات لا دفعة واحدة وقلل مقداره لضعف هضمه وزوجي
ليحصل له استمراء الاغذية وعدم الخلو عنها الموجب لافراط التحليل

سوء المزاج جعلا

علاجه التنويع للمواد ... له متى ما كان ذاك ماديا
فان يكن قد نفي التقليل ... علاجه كالساذج التبديل
والفصد تفريق اتصال فضلا ... ذلك لاستفراغ كل الاعضا
ولم يجز لمن يكون دونا ... اربع عشرة من السنينا
وينفع الالة امتلا ... منع قريب من الادواء

علاج المرض وتقدم ان اجناسه ثلاثة اقتصرت منها كالاصل على سوء
المزاج تبعا لاقتصار الاطباء عليه في الامور الكلية وتاخيرا للكلام على
الاخريين الى الامور الجزئية لانه اعم منهما لانه قلما يخلو مرض من
امراضهما منه فسوء المزاج وهو مزدوج عما ينبغي ان يكون عليه جعل
الاطباء علاجه التفريغ لمواده المولدة له متى ما كان شانه ان يفرغها متى
ما كان ماديا وتسكين ماديا في النظم على لغة ربيعة فان قد يبقى بعد التفريغ

لما بما ذكره التقليل منها فعلاجه التبديل كالساذج فان علاج التبديل
وهو العلاج بالضد بالتبريد في الحار والتسخين في البارد والترطيب
في اليابس والتجفيف في الرطب والبارد سهل الزوال في ابتدايه عسر في
انتهايه والحار بالعكس والتجفيف اسهل واقصر مدة من الترطيب والتفريع
بقسميه غير المادي بالساذج مع حكم بقاء القليل من زيادتي والتفريغ
يكون باربعة اشياء احدها الفصد وقد عرفته كالاصل بقولي والفصد
تفريق اتصال الاخره الى والفصد تفريق اتصال مفض ذلك التفريق
لاستفراغ كل الاعضا من الاخلاط المولدة لسوء المزاج وهذا هو المراد
بقول الاصل يعقبه استفراغ كلي فخرج بالتفريق الرعاف والقي والاسهال
ونحوها نحوه الحجامة فانها تفريق اتصال مفض لاستفراغ بعض الاعضا
من الفصد ما يكون كذلك كفصد عرق الاربية فالتعريف السابق بالنظر
للغالب ولم يجز الفصد لمن يكون دون اربع عشرة من السنين بخلاف
الحجامة فيجوز لمن يكون في الثانية وتمتنع بعد الستين بخلاف الفصد ونفع
الفصد ازالة امتلاء العروق من الاخلاط بان يكون فيها ازيد مما
يحتاج اليه منها ومنع حدوث مرتب على ذلك الامتلا من الادوا لو بقي
ووقت اختياره ضحوة النهار بعد تمام الهضم ووقت ضرورته هو الذي
يوجبه ولا يسع تاخيره والعروق المعتاد فصدها عروق المرفق الا ان
العلة ان كانت في الراس ففصد القيفال اسرع في النفع وان كانت في
اسفل البدن ففصد الباسليق اسرع وفصد الاكحل يجمع منافع فصد
العرقين جميعا ثانيهما الحجامة وتقدم ما يؤخذ منه تعريفها وهي تنقسم
الى ضرورية واختيارية فالضرورية تستعمل متى دعت الحاجة اليها والاختيارية
تستعمل في وسط الشهر في زمان الربيع الحارة وهي على الساقين تقارب
فصد عرق الرجل وقيل الباسليق وعلى القفا تدفع الرمد والبخر وعلى
مقدم الراس تدفع الصداع لكنها تورث النسيان ثالثها القي وهو ينقي
المعدة ويقويها ويحد البصر ويزيل ثقل الراس وينفع من قروح الكلى

Copyright © King Saud University